

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السَّجَل السكاني المركزي، المعدل

بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء

والألقاب وتعديلها،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الأسرة،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية

المعلومات،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة

٢٠١٨،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، أو أية جهة أخرى يناط بها اختصاص تنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

الوزير: الوزير المختص بشئون الهيئة أو أي وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

السجل: المستند الإلكتروني أو الورقي المخصص لقيد المواليد أو الوفيات.

الموظف المختص: موظف الهيئة أو القنصلية أو السفارة أو مكتب التمثيل الدبلوماسي المسؤول عن قيد التبليغ وتسجيل المواليد والوفيات.

الطبيب الشرعي: الطبيب الذي يتبع النيابة العامة والمكلف منها بتحديد سبب الوفاة وبيان ما إذا كانت جنائية من عدمه.

الطبيب المعالج: الطبيب البشري الحاصل على شهادة الطب من جامعة معترف بها، وعلى رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المولود الحي: المولود الذي تظهر عليه علامات الحياة بعد خروجه أو إخراجه من الأم، وذلك بصرف النظر عن مدة الحمل.

المولود الميت: المولود الذي لا تظهر عليه علامات الحياة بعد خروجه أو إخراجه من الأم.

المولود مجهول الأبوين: من لا يعلم والداه عند العثور عليه.

المولود مجهول الأب: من لا يعلم والده عند ولادته.

الوفاة: التوقف الدائم لجميع الوظائف الحيوية بعد أية فترة من الحياة.

الإخطار: وثيقة الإثبات التي تحررها الطبيب المعالج أو الطبيب الشرعي أو المولود بحسب الأحوال بواقعة الميلاد أو الوفاة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الشخص المسؤول قانوناً: ويشمل الطبيب المعالج، المولود، القابلة، المولدة، المستشفى، المركز الصحي الذي تمت فيه الولادة. وفي حالة المولود مجهول الأبوين أية جهة رسمية يخولها القانون استلامه وتسجيله، أو أي شخص آخر يصدر بتسميته قرار من الوزير.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المواليد والوفيات التي تحدث داخل المملكة، وعلى المواطنين البحرينيين في حالة وجودهم خارج المملكة.

مادة (٣)

يُعتمد السَّجل كمرجع شامل لقيد المواليد والوفيات طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٤)

تختص الهيئة بالآتي:

- ١- تلقِّي وجمع بلاغات وإخطارات المواليد والوفيات التي تحدث داخل المملكة، وتلك التي تحدث بالخارج عن طريق سفارات وقنصليات ومكاتب تمثيل المملكة، أو أية جهة رسمية أخرى مختصة.
- ٢- تسجيل واقعات الميلاد والوفاة وإصدار الشهادات الخاصة بكل منها.
- ٣- حفظ السجلات والإخطارات وجميع المستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بها، والتي نصَّ عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر.
- ٤- إعادة إصدار أية وثيقة أو بيان تم إنشاؤه أو حفظه بموجب أحكام هذا القانون.
- ٥- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات العامة والخاصة بغرض توفير البيانات والمعلومات اللازمة لأداء عمله.

الفصل الثاني

إجراءات تبليغ وقيد المواليد

مادة (٥)

يجب تبليغ الهيئة عن الطفل المولود حياً أو ميتاً خلال الموعد المقرر عن طريق إخطار الميلاد أو الوفاة الصادر عن الشخص المسئول قانوناً وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويُشترط في المُبلِّغ أن يكون كامل الأهلية.

ويقوم الموظف المختص بقيد المولود حياً أو ميتاً بسجل المواليد أو الوفيات بعد التأكد من صحة حدوث الولادة أو الوفاة وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

مادة (٦)

يلتزم الشخص المسئول قانوناً بالتبليغ عن المولود مجهول الأب أو مجهول الأبوين. ويُقيدَ الطفل مجهول الأب أو مجهول الأبوين باسم مفترَض، مسلم الديانة، ولا يجوز تغيير اسمه ونَسَبه أو ديانتَه إلا بحكم قضائي بات.

مادة (٧)

المكلفون بالتبليغ عن الميلاد هم:

- ١- أحد والدي المولود.
 - ٢- أحد أقارب المولود البالغين حتى الدرجة الثانية ممن حضروا الولادة.
 - ٣- الشخص المسئول قانوناً.
- وتكون مسئولية المكلفين بالتبليغ مسئولية مباشرة بحسب الترتيب المتقدم. وتنتفي هذه المسئولية بقيام أحدهم بالتبليغ، ولا يُقبل التبليغ من غير ذي صفة. ويجب أن يتضمن التبليغ بيانات المولود مثل اسمه رباعياً وجنسه ولقب عائلته - إن وُجد - واسم والدته ثلاثياً وأية معلومات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

مادة (٨)

يكون التبليغ عن واقعات الميلاد التي تتم داخل المملكة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الميلاد، وخلال ستين يوماً من التاريخ نفسه لتلك التي تحدث خارج المملكة.

مادة (٩)

بمراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون، يتم إصدار شهادة ميلاد للمولود معلوم الوالدين بشرط ألا تقل مدة الحمل عن ستة أشهر قمرية من تاريخ إبرام عقد الزواج، فإن قلت مدة الحمل عن المدة المذكورة، أو إذا كان المولود مجهول الأبوين أو أي منهما لا يُقبل قيد المولود ولا تصدر شهادة ميلاد له إلا بعد إثبات نسبه وصدر حكم قضائي بات.

الفصل الثالث**إجراءات تبليغ وقيد الوفيات****مادة (١٠)**

فور حدوث حالة وفاة داخل المملكة يقوم المكلف قانوناً بإبلاغ الطبيب المعالج لتوقيع الكشف